

Distr.: General  
8 January 2019  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الثانية والخمسون  
فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩

قرارات الجمعية العامة ذات الصلة  
مذكرة من الأمانة

١- طلبت اللجنة في دورتها الخمسين المعقودة في عام ٢٠١٧ إلى الأمانة أن تستعيض عن التقارير الشفوية، التي تقدمها إلى اللجنة عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، بتقارير كتابية تصدر قبل الدورة.<sup>(١)</sup> واستجابةً لذلك الطلب، تقدم الأمانة هذه المذكرة التي تلخص مضمون فقرات منطوق قرارات الجمعية العامة ١٩٧/٧٣ و ١٩٨/٧٣ و ١٩٩/٧٣ و ٢٠٠/٧٣ بشأن تقرير الأونسيترال عن أعمال دورتها الحادية والخمسين، وعن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، وعن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، وعن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، على التوالي. وقد اعتمدت الجمعية العامة جميع القرارات في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بناءً على توصية اللجنة السادسة (A/73/496). ولم يُعتمد أي قرار بشأن دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري.

٢- وقد أُننت الجمعية العامة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١٩٧/٧٣ على اللجنة بشأن النصوص التي وضعت صيغتها النهائية في دورتها الحادية والخمسين. وفي الفقرة ٤ من القرار نفسه، نوّهت الجمعية العامة مع التقدير بالمناسبة الخاصة باتفاقية نيويورك التي نُظمت خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة.

٣- وبقيت أحكام الجمعية العامة بشأن مستودع المعلومات المنشورة في إطار القواعد المتعلقة بالشفافية والمساهمات المقدمة من صندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٤٨٠.



ومن المفوضية الأوروبية، التي تسمح بمواصلة تشغيل المستودع، في جوهرها على ما كانت عليه في قرار العام الماضي (الفقرتان ٥ و ٦).

٤- وفي فقرات أخرى من ذلك القرار، أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقدم الذي أحرزته الأونسيترال في جميع مجالات أعمالها التشريعية وغير التشريعية (بما في ذلك أنشطتها المعنية بالتنسيق والتعاون والمساعدة التقنية، والسوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، وخلصات السوابق القضائية، وموقع الأونسيترال على شبكة الإنترنت)، والخطط الخاصة بالأعمال التشريعية المزمع الاضطلاع بها مستقبلاً (الفقرات ٧ و ٨ و ٢٤ إلى ٢٦).

٥- وكما هو معتاد، اعترفت الجمعية العامة بدور اللجنة وجهودها ومبادراتها وأقرت هذا الدور والجهود والمبادرات من أجل زيادة التنسيق في ميدان القانون التجاري الدولي (الفقرة ٩)، وتوفير التعاون والمساعدة في المجال التقني للدول بشأن إصلاح وتطوير القانون التجاري الدولي (الفقرة ١٠)، وتعزيز سيادة القانون، وتنفيذ خطة أعمال التنمية الدولية (الفقرات ١٦-١٩). وناشدت الجمعية جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تدعم اللجنة في هذه الجهود والمبادرات، بوسائل عدة ومنها تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال وإلى الصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة الخاصة بالسفر إلى البلدان النامية التي هي أعضاء في الأونسيترال من أجل حضور دورات اللجنة (الفقرات ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥). ولاحظت الجمعية العامة التطورات ذات الصلة بحضور الأونسيترال الإقليمي، وطلبت إلى الأمين العام أن يواظب على إعلام الجمعية العامة بما يستجد من تطورات في هذه الأمور (الفقرتان ١٢ و ١٣).

٦- وأشارت الجمعية العامة إلى أهمية الالتزام بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها، والطلبات ذات الصلة المقدمة إلى الأمانة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمعالم المعيارية العامة المعتمدة لإعداد دورات الأونسيترال السنوية المقبلة (الفقرة ١١)، وطول وثائق اللجنة (الفقرة ٢٠)، واستمرار نشر معايير اللجنة، وتوفير محاضر موجزة وتسجيلات رقمية (الفقرة ٢١). وكذلك أشارت إلى ما قرّرت به بشأن خطة تناوب عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك (الفقرة ٢٢).

٧- وأكدت الجمعية العامة أهمية تعزيز استخدام نصوص الأونسيترال، ولهذه الغاية حثت الدول على استخدامها (الفقرة ٢٣).

٨- وبموجب القرار ١٩٨/٧٣، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، المرفقة بذلك القرار، وأذنت بتنظيم حفل لفتح باب التوقيع على الاتفاقية يُعقد في سنغافورة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٩، وأوصت بأن تُعرف الاتفاقية باسم "اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة"، ودعت الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي ترغب في تعزيز الإطار القانوني بشأن تسوية المنازعات الدولية إلى النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية.

٩- وبموجب القرارين ١٩٩/٧٣ و ٢٠٠/٧٣، المتعلقين بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، وبقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام ذات الصلة بالإعسار وإنفاذها، على التوالي، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجنة لاعتماد النصوص المذكورة في هذين القرارين،

وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل تلك النصوص إلى الحكومات والهيئات المعنية الأخرى، وأوصت الدول باستخدام تلك النصوص، ودعت الدول التي استخدمتها إلى إبلاغ اللجنة بذلك.

١٠ - ولعلّ اللجنة تؤدُّ أن تأخذ علماً بهذه القرارات.

---